الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

ميدان الحقوق
تخصص: قانون أعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي بعنوان

جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر

إعداد الطالبين :
- منير مقدود .
- حويش خميسي.

إشراف الأستاذ:
د – مقدم ياسين.

أمام لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
1	برابح السعيد	أستاذ محاضر	المسيلة	رئيسا
2	مقدم ياسين	أستاذ محاضر	المسيلة	مشرفا ومقررا
3	مهدي رضا	أستاذ محاضر	المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021م

إهــداء

نهدي هذا الجهد المتواضع الى الوالدين الكريمين ابقاهم الله في صحة وعافية.. والى الاخوة والاخوات ..بوجودهم يكتمل انسنا..ادامهم الله لنا قلبا وقربا.. اليكم احبتنا وبهجة قلوبنا...انتم الحياة بكل معانيها

منير/حويش

كلمة شكر

الشكر لله –سبحانه وتعالى–أولا وأخيرا الذي من عليا
واعاننا على إنهاء مذكرتنا على هذه الصورة كل الشكر
والتقدير للأستاذ المشرف الدكتور" **مقدم ياسين** " الذي
قدم لنا النصح والإرشاد والتوجيه ،كما نشكر كل
أساتذة وأسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة
المسيلة ووافر الشكر والاحترام والتقدير لوالدينا .. إخوتنا
الأعزاء...ولكل من شاركنا مقاعد الدراسة

جزاكم الله خيرا

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: سمير اللقب: معدود

اسم الأب: عبد القادر اسم ولقب الأم: بوغيري كلثوم

تاريخ الازدياد: 01/02/1989 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 06 71 31 19 38 - 07 72 42 65 62

البريد الالكتروني: SAMIROSAMIR561@GMAIL.COM

العنوان الشخصي: الدار الكبيرة بلدية حمام الضلعة ولاية المسيلة

الباكالوريا:

المعدل: 11,24 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2008

الليسانس:

تخصص الليسانس: علوم قانونية وإدارية الدفعة/ سنة التخرج: 2012

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2022

معدل ترتيبي للماستر (المعدل العام): 10,72

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وصيف تنفيذي ☐ قطاع خاص:

خصخصة مستخدمة: بنك بدر اسم المؤسسة / الشركة: فرع الفلاحة والتنمية الريفية

رتبة في المنصب: مكلف بالشؤون العامة والتسويق

الصيغة:

موظف بـ: ☐ موظف في إطار عقود: نوع العقد: CDI

امضاء الطالب

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) مقدود منير

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم : طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201851432

الصادرة بتاريخ 2018/09/28 عن دائرة/ بلدية حمام الضلعة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر اكاديمي بعنوان

جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم الخميسي اللقب حويش

اسم الأب عبد الرحمان اسم ولقب الأم حويش أم الخير

تاريخ الازدياد 1989/05/15 مكان الازدياد بلدية حمام الضلعة

رقم الهاتف 0671.18.91.59

البريد الالكتروني hhouiche697@ gmail.com

العنوان الشخصي الحي القديم بلدية حمام الضلعة

الباكالوريا:

المعدل 11.74 الشعبة/التخصص: شعبة الأداب والفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: جوان 2008

الليسانس:

تخصص الليسانس: حقوق الدفعة/ سنة التخرج: 24 جوان 2012

الماستر:

تخصص الماستر قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج جوان 2022

معدل التخرج للماستر (المعدل العام) 11.80

الوضعية المهنية:

موظف x عاطل عن العمل

في حالة موظف:

وصف عسكري قطاع خاص: محامي

مصلحة المستخدمة اسم المؤسسة / الشركة: مكتب محاماة

الرتبة في العمل

الصيغة:

موظف بـ... موظف في إطار عقود نوع العقد

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : العلوم القانونية والإدارية

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) حويش الخميسي .....

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم..... طالب .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 203230610 .....

الصادرة بتاريخ 2018/07/31 .....عن دائرة/ بلدية ... بلدية حمام الضلعة .....

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية .....قسم : العلوم القانونية والإدارية .....

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي بعنوان :جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر .....

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022/06/09

إمضاء المعني

مقدمــة

مقدمـة

تعد ظاهرة غسل الأموال من الظواهر العالمية والتي ترافق ظهورها مع ظاهرتي التطور العلمي والتقني، وفي ظل هاتين الظاهرتين زاد التفاعل بين الدول ، مما سهل انتقال رؤوس الأموال بينها، مما الفرصة لعصابات الجريمة المنظمة ممارسة أنشطتها من خلال جمع الأموال بطرق غير مشروعة والعمل اللاحق على التعبير لتظهر وكأنها متولدة من مدر مشروع، في ظل ظروف لا يوجد فيها تنظيم قانوني يواجه مخاطر التطور ونظرا لكون جريمة غسل الأموال ، قد تجاوزت في عصرنا الحاضر الحدود الوطنية وانطلقتً إلى مجال أرحب و أوسع على المستوى الدولي بفضل الوسائل التقنية والعولمة والتكنولوجيا الحديثة، الأمر الذي يزداد فيه من خطورة هذه الجريمة[1].

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال أخطر ظواهر عصر الاقتصاد الرقمي ، كونها ترتبطّ ذي بأنشطة مجرمة تحقق عوائد مالية غير مشروعة . تؤدي إلى تآكل اقتصاد البلد الذي يحصل فيه مثل هذا الجرم ، فيزيد من إفلاس المصارف ويفقد الدولة سيطرتها على السياسة

الاقتصادية ، مما يؤدي بالإضرار بسمعة البلد وتعريضها إلى أعمال إجرامية من تهريب و تجارة المخدرات ... لذلك تعتبر جريمة تبييض الأموال المتنفس الحقيقي للمجرمين من خلال صعوبة صلات جرائمهم ، خاصة تلك التي تذر أموالا باهظة كتجارة المخدرات وّ التعامل و التهريب و تجارة الأسلحة و أنشطة الفساد المالي و متحصلات الاختلاس... كون أن تبييض الأموال هو السبيل الذي يعتمده المجرمون لإخفاء مصادر وتحويلها بعد ذلك لتبدوا كإستثمارات قانونية تعود بالنفع عليهم نهاية المطاف ، لذلك كان من الضروري بالنسبة إلى هؤلاء سواء كانوا تجار مخدرات أو من أفراد عصابات الجريمة المنظّمة أو إرهابيين أو تجار

[1] دانة نبيل شحده النتشة، الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال، هـ مذكرة تخرج الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني-2018م،ص01.

أسلحة ، لزوم إخفاء المصدر الأصلي لأموالهم الناتجة عن الأعمال الإجرامية ، وما يساعدهم في هذا المجال هو تراخي أو فساد الأطر المؤسسية المعنية بمكافحة تبييض الأموال[1].

لذلك أضحت ظاهرة تبييض الأموال تشكل خطرا حقيقيا على الأسواق المالية الكبرى والناشئة، حيث تجعل من البلدان النامية هدفا ملائما لنشاط تبييض العائدات المالية، ومن ثمة فإن الجزائر ليست بمناى عن هذه الخطورة وعن هذا الانحراف المالي الرهيب، سيما وأنها تعتبر من ضمن الدول التي عانت من الضائقات الاقتصادية والتوتر الأمني إبان العشرية السوداء .ومن الأسباب الرئيسية التي ساهمت في انتشار عمليات تبييض الأموال في الجزائر بنيتها الاقتصادية الهشة، وانتشار الأسواق الموازية غير الرسمية، والتعامل بالسيولة النقدية بشكل حاد دون أن تمر هذه الأموال عبر المؤسسات المالية الرسمية الذي تعتبر إحدى وسائل الرقابة والشفافية في التعاملات الاقتصادية ،تشير العديد من المؤشرات إلى تزايد ظاهرة تبييض الأموال كأحد المخاطر الكبيرة للعولمة وبخاصة العولمة المالية.
إذ تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من بين المشاكل التي تصيب اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، حيث تعد صورة من صور الجرائم الاقتصادية التي تفشت بصورة كبيرة في الوقت الراهن، كما أنها ظاهرة تتصل بالمؤسسات المالية لا سيما البنوك ، بما توفره بعملياتها من قنوات كوسيلة يقوم عن طريقها متورطون في العمليات مشبوهة لتنظيف الأموال. وسنقوم فيما يلي بتقريب المفهوم عن ظاهرة تبييض الأموال كآفة اقتصادية حيث يخطأ البعض فهمه لهذه الظاهرة، فمنهم من يراها أنها نافعة للإقتصاد من حيث التردد ولكن الواضح والجلي أن هذه الظاهرة من أخطر المشاكل الاقتصادية التي تعصف بإقتصاديات الدول.

[1] خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق ،جامعة أبوبكر بلقايد ،تلمسان، 2008/2007م،ص02،01.

إن عملية غسل الأموال أو كما يطلق عليها البعض تسمية تبييض الأموال تكون مرتبطة إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة حيث يسعى أو يحاول أصحابها تهريبها خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي ثم يحاولون إعادتها مرة أخرى بصيغة مشروعة معترف بها من قبل نفس القوانين التي كانت تجرمها[1].

وكذلك إن عملية غسل الأموال أو تبييض الأموال يكون هدفها الأساسي هو إخفاء وطمس معالم المصدر الحقيقي للأموال عن طريق عمليات تحويل حسابات البنوك فان الذين يقومون بها هم عدة أشخاص يكون لكل شخص منهم دوره في تلك العملية . أما الهدف النهائي من هذه العملية هو إضفاء الشرعية على أموال متحصلة من مصدر غير شرعي مما يمكن الجناة من الاستفادة من حصيلة جرائمهم بشكل علني[2].

و يعد موضوع جريمة تبييض الأموال من مواضيع الساعة، باعتبارها ظاهرة مستحدثة الوطن والحدود لها، فهي غريبة حتى في مفهومها، أين أصبحت تصنف من بين الجرائم الخطيرة التي تعصف باقتصاديات الدول، وتجعلها مرتعا لترويج المخدرات والاتجار بالأسلحة وتمويل النشاطات الإرهابية، وهي كذلك من الجرائم التي كثر الحديث عنها على المستوى الداخلي والدولي بسبب تأثيرها السلبي على سياسات معظم الدول، لذلك قامت مختلف التشريعات بحماية اقتصادها من هذه الجريمة، سواء في قوانينها المدنية أو الجزائية . إن جريمة تبييض الأموال هي كل عمل أو إجراء يهدف إلى إخفاء أو تحويل أو نقل أو تغيير طبيعة أو ملكية أو هوية الأموال المحصلة من أنشطة أو أعمال إجرامية، وذلك بهدف

[1] خالد سعد زغلول ، ظاهرة غسيل الأموال ومسؤولية البنوك في مكافحتها ، قيم الشريعة والقانون ، جامعة الأمارات العربية المتحدة ، غرفة التجارة وصناعة دبي ، عام 2003 ، ص136 .

[2] اشرف توفيق شمس الدين ، قانون مكافحة غسل الأموال ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، 2007 ، ص 3.

التغطية أو التمويه أو التستر على المصدر الأصلي غير القانوني لهذه الأموال، لكي يظهر في نهاية الأمر بأنها أموال نظيفة عن أصول سليمة ومشروعة بينما الأصل غير ذلك[1].

الإشكالية:

ما هي الآليات المتبعة من طرف المشرع الجزائري وما مدى نجاعتها في التصدي لجريمة تبيض الأموال؟

أسباب اختيار الموضوع:

إن دوافعنا في اختيار الموضوع كان لدوافع ذاتية وأخرى موضوعية

الدوافع الذاتية:

- ✓ آثاره وضوابط مكافحته تماشيا مع الاهتمامات الذي أصبح يولي عناية ملحوظة لمختلف أنشطة تبييض الأموال نظرا للأضرار والمخاطر الناجمة عن هذه الظاهرة والمشكلات التي تنتج عنها.

الدوافع الموضوعية:

لا شك أن أهمية موضوع الدراسة، هو الباعث الأول من وراء اختياري لهذا الموضوع، لأنه صار من المفيد متابعة مسار هذا البناء المدني ، لمعرفة أحدث الإصلاحات والمستجدات والتي من خلالها نحدد ونرسم معالم تبييض الأموال، من خلال معرفة آثار المميزة لها والقواعد الاقتصادية التي تحكمها.

أهداف دراسة الموضوع:

- ✓ بيان ماهية جريمة تبييض الأموال.

[1] خلوفي خدوجة، لوني فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، المجلد الثاني، جامعة محند آكلي أولحاج – البويرة، ديسمبر 2017م،ص 599.

- ✓ بيان ماهية الوسائل الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

أهمية دراسة الموضوع:

- ✓ تظهر أهمية هذه الدراسة في التعرف على الإطار القانوني الذي ينظم الجهود الدولة الجزائرية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

فهم النظام القانوني الجزائري المطبق على جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها و توفر هذه الدراسة الإجراءات الكفيلة والفعالة والمتطورة على الصعيد المحلي والإقليمي.

الفصل الأول

المفهوم العام لجريمة تبييض الأموال

تمهيد

تحظى جريمة تبييض الأموال بأهمية كبيرة في جميع أنحاء العالم. ويشمل ذلك إعادة استثمار الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة (الاتجار بالمخدرات والسرقة والاحتيال النقدي والمالي وبيع الأسلحة، إلخ). تتم إعادة استثمار هذه الأموال في أنشطة قانونية مثل الاستثمار في القطاع العقاري أو خدمات المطاعم.وبالتالي، فإن المجرم سيكون قادرًا بسهولة على تبرير أصل ما يسمى عادة "**الأموال القذرة**" بالإشارة إلى أصلها غير المشروع.وعليه اعتمدنا في هذا الفصل الأول المعنون بـ **المفهوم العام لجريمة تبييض الأموال** و به مبحثين وهما :

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

المبحث الثاني: أنواع جرائم تبييض الأموال والآثار المتخلفة عنها

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال صورة من صور الفساد المالي، وهي ظاهرة قديمة ومستمرة لا تخص مجتمعا بذاته أو حقبة تاريخية بعينها، و لا تنحصر على ثقافة أو بلد معين بل عرفتها معظم الدول سواء كانت دول نامية أو دول متقدمة .لقد عانت معظم الأنظمة السياسية من ظاهرة التبييض بدرجات متفاوتة، وبشكل مفزع وغريب إلى درجة أنها أصبحت تهدد الاستقرار السياسي والمالي والاجتماعي لهذه الدول وتعيق تنميتها وتشير تقارير منظمة الشفافية الدولية إلى أن الفساد المتفشي في كامل أرجاء دول العالم أدى إلى هزيمة جهود التنمية الاقتصادية، وأضعف كل الجهود التي بذلت في سبيل محاربة الفقر، مما جعل هذه البلدان محرومة من التنمية الحاسمة وقد بات الفساد يشكل هاجسا بالنسبة للكثير من الدول، خاصة في ظل عصر العولمة، نتيجة لتنوع مصادر الأموال غير المشروعة، كجرائم الفساد المالي والإداري، وغيرها من الجرائم المنظمة، ولعل من أخطر جرائم الفساد هي جرائم تبييض الأموال التي تقترفها عصابات في شكل تنظيمات تتغلغل في المنظومة الاقتصادية للدول لتخريب اقتصادها وزعزعة استقرارها[1].

ولهذا نتطرق في هذا المبحث من خلال مطلبين و فرعين المطلب الأول(**مفهوم جريمة تبييض الأموال)** الفرع الأول تحت عنوان **(تعريف جريمة تبييض الأموال) و الفرع الثاني(طبيعة جريمة تبييض الأموال)**

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف جريمة تبييض الأموال و مفهومها في الجزائر و الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة و إلى طبيعتها القانونية للجريمة تبييض الأموال .

[1] عبد السلام جمال،جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر ،مذكرة شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف،2016/2015م،ص10.

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

إن تعريفات تبيض الأموال التي وردت في الوثائق والاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة وكذا النصوص الوطنية ترتكز كلها حول اتفاقية فينا لعام 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[1].

إن ظاهرة تبييض الأموال قديمة قدم حاجة الإنسان إلى إخفاء مصادر أنشطته غير المشروعة ويعود أصل تسمية تبييض الأموال أو غسل الأموال إلى عصابات المافيا في ثلاثينات القرن الماضي وتجار المخدرات الأمريكيين الذين كانوا يستخدمون الأطفال في توزيع المخدرات، وكانت النقود تتسخ من أيدي الأطفال الملوثة بالمخدرات وتفوح رائحة المخدرات من النقود ما سهل على الشرطة اكتشاف مصدر هذه الأموال، ما حتم على هؤلاء غسل الأموال وتنظيفها[2].

التعريف الأول:

ينصرف مفهوم جريمة تبييض الأموال أو ما يعرف بالغة الفرنسية ب "le blanchiment de l'argent" وبالإنجليزية "laundering" إلى تلك المعاملات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية ومنبع الأموال المتحصل عليها بأساليب التعتيم، أي الأساليب غير الشرعية وغير القانونية حتى تظهر وكأنها من مصادر مشروعة . فيما عرفها آخر بأنها "عملية اكتساب أموال بطريقة غير شرعية، وهي تشمل أموال الأنشطة الإجرامية والتي ترتبط

[1] محمد علي العريان :عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 ،ص28.

[2] عبد الله لعويجي، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية ،المجلد 10، العدد02،جامعة باتنة ،سبتمبر2019م،ص118،117.

عادة بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة وأنشطة السوق الموازي وغيرها من الجرائم، وتحويلها بعد ذلك إلى أموال ذات مصادر[1].

القانون الأميركي لعام 1986 اعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي لتبييض الأموال، والموضوع في بالBasle في كانون الأول 1988م[2].

التعريف الثاني:

" يقصد بتبييض الأموال عملية إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو المداخيل الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وغيرها، مع محاولات خلق مبررات كاذبة لمنيع هذه الأموال ويتم ذلك عن طريق توظيفها في مشاريع استثمارية تبدو مشروعة لتمويه منابع مصادر هذه الأموال.

التعريف الثالث:

تبييض الأموال غير الشرعية هي العملية التي تتطلب تحويل التقود القذرة إلى ديون ذمة سعيا التغطية الطابع غير الشرعي لنشاتها الأولى

التعريف الرابع:

غسيل الأموال يعني كل الإجراءات المتبعة لتغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة حتى تظهر وكأنها نشأت من مصدر مشروع و قانوني.

[1] العيد جباري،جريمة تبييض الأموال"المفهوم و الأركان" ،مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ،العدد الثاني ،جامعة تيارت ،ديسمبر 2017م،ص 375.

[2] نادر عبد العزيز شافي ،تبييض الاموال"دراسة مقارنة" ماجستير في قانون الأعمال، العدد 34، على الموقع https://www.lebarmy.gov.lb/ar اطلع عليه يوم 2021/12/06م ،على الساعة 18:24 مساءا.

التعريف الخامس:

غسيل الأموال هو مجموعة من العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع لها حتى تظهر في صورة أموال غير مشروعة أو إخفاء وتضليل وتمويه الجانب الحقيقي للأموال المكتسبة من أعمال ممنوعة ومحضورة من حيث المصدر والملكية سعيا لتغيير هوية هذه الأموال حتى تبدو في صورة مشروعة.."

التعريف السادس:

"غسيل الأموال عبارة عن جريمة بيضاء عابرة للحدود الدولية و بشكل منظم، يقوم بمقتضاها احد الأشخاص بسلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على هذه الأموال القذرة والوسخة والتي منعها تشريعات دولة هذا الشخص حيث يستعين بوسطاء كواجهة للتعامل مستغلا حالات التسيب والتعفن الإداري وإشكالية الحسابات المصرفية وتأمين هذه الأموال من المتابعة القانونية والأمنية.

التعريف السابع:

يعبر مفهوم غسيل الأموال عن مجموعة من العمليات المستمرة والمتلاحقة وبطريقة متعمدة في سبيل إدخال الأموال القذرة الناتجة عن أنشطة موازية وخفية من خلال الاقتصاد الموازي (غير الشرعي) إلى قنوات الاقتصاد الرسمي يعية إكسابهما صفة شرعية عن طريق الوساطة البنكية[1]"

[1] الاخضري عزي،دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك "تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية"،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة،ب.س،ص73.

الفرع الثاني: طبيعة جريمة تبييض الأموال

تتمثل الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال في كونها جريمة اقتصادية، إذ إن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة[1].كما أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية, من ناحية أولى، لأنها تفترض وقوع جريمة أخرى أصلية سابقة عليها, وهي المصدر غير المشروع للأموال المراد تبييضها, ولكنها تبقى رغم ذلك جريمة مستقلة عن الجريمة الأولى, وهذا الإستقلال هو إستقلال موضوعي يترتب عليه إمكانية ملاحقة الفاعل ومعاقبته, ولو كان فاعل الجريمة الأصلية غير معاقب, لتوافر موانع المسؤولية الجزائية في حقه. ولعل هذه الطبيعة المزدوجة لجريمة تبييض الأموال هي التي تضفي عليها خصوصيتها, بالمقارنة مع غيرها من الجرائم[2].

و ما دام أن موضوع هذه الجريمة هو الأموال فمن الطبيعي أن تكون هذه الجريمة من ضمن الجرائم الاقتصادية، إذ أن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون أو يخالف السياسة الاقتصادية للدولة، وما دام أن التبييض ينصب على مال متحصل من جريمة، فهذه الجريمة لابد أن تكون مسبوقة بجريمة أصلية، قد تكون تجارة المخدرات أو السرقة أو الاختلاس، وكل مال تم الحصول عليه بما يخالف القانون دون حصر، ومن جهة أخرى فتعتبر من الجرائم المنظمة الدولية العابرة للحدود، فعادة ما يكون التبييض في غير القطر الذي وقعت به الجريمة الأولى تفاديا للشبهة، وهي منظمة لأنها تحتاج إلى قدر معتبر من التنسيق مع عدة أطراف وتخطيط محكم، وهي كذلك جريمة متطورة فنيا وتقنيا لأن التبييض عملية مركبة تتطلب العلم بكيفية التعامل مع المصارف والبنوك من حيث الإيداع والتحويل والسحب، وكل هذه العمليات لا يتقنها كل

[1] عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، دمشق، الطبعة السادسة، 1995م،ص 14.

[2] نادر عبد العزيز شافي،المرجع السابق.

الأشخاص، ولولا التقنية التي تتميز بها لما عقدت اتفاقيات دولية بشأن ذلك، كما رصدت لذلك نصوص قانونية وآليات للمراقبة وضمان نجاح عمليات المكافحة[1].

المطلب الثاني:خصائص جريمة تبييض الأموال و تمييزها عما يشابهها

من خلال هذا المطلب نتطرق إلى خصائص جريمة تبييض الأموال في الفرع الأول مع تبيان اهم خصائصها و في الفرع الثاني نتطرق إلى تمييز جريمة تبييض الأموال ببعض الجرائم المشابهة لها.

الفرع الأول: خصائص جريمة تبييض الأموال

أولا- جريمة تبييض غسيل الأموال جريمة عالمية

إن هذه الجريمة ترتكب في إطار إقليم دولة من الدول، إلا أن ثورة الاتصالات ساهمت في انتشار هذه الظاهرة عالميا، بحيث أصبحت الجريمة الواحدة ترتكب على عدة أقاليم مختلفة ومتباعدة كثيرا في بعض الأحيان، وجريمة تبييض الأموال من هذه الجرائم، حيث أن هذه الجريمة تتضمن في مراحل تنفيذها عدة عمليات في نقل وتهريب الأموال غير المشروعة من إقليم دولة إلى أخرى، فيعتقد المجرم بأن هذه الأموال سوف تكون في مأمن من المصادرة، وأنها بعيدة عن الشبهات، وعن أعين سلطات الرقابة ويستفيد مرتكبو هذه الجريمة من الحدود المفتوحة بين الدول والتي زاد انفتاحها بعد تنفيذ اتفاقية التجارة العالمية، كما يحاول أفراد العصابة الإجرامية الاستفادة من تقنيات التكنولوجيا الحديثة التي تتيح لهم قنوات الاتصال المباشر بأسواق المال العالمية دون عناء أو مشقة، ومن عمليات

[1] صالحي صالح، نواري حفيظة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،2017/2016م،ص09،10.

الخصخصة والأسواق الحرة عبر العالم والمراكز المصرفية والتحويلات الالكترونية التي تتم من خلالها[1].

وبطاقات الإيداع والسحب التي تصدرها المصارف، بحيث غدت ظاهرة تبييض الأموال ظاهرة مستشرية لدى الكثير من دول العالم، وذلك كله بقصد إخفاء المصادر غير المشروعة للأموال لإبعادها عن الشبهة والمصادرة بالنتيجة فقد أصبحت تجري عبر العالم. عدة عمليات مصرفية الكترونية أو فعلية يتم من خلالها غسل الملايين من الدولارات المتصلة بأعمال الجريمة والاتجار بالمخدرات دون وجود إعاقة جغرافية تضعها الحدود الإقليمية، وقد أصبح في استطاعة غاسلي الأموال تحريك ونقل وتهريب الأصول النقدية مهما بلغ حجمها من وإلى أي بقعة من أرجاء القرية العالمية، ليتم خلطها بأموال ومشاريع اقتصادية تتسم بالمشروعية، ليقوموا من جديد بعد أن تكتسب هذه الصبغة بإمداد عصابات الجريمة المنظمة بها لتمويل النشاطات الإجرامية على أن يكون ذلك عبر حلقات دائمةإن السيد توم براون رئيس وحدة مكافحة غسيل الأموال في الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) يصرح بأنه «يمكن غسل الأموال في أي مكان وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون باختيار الدول التي إما أن تكون القوانين فيها غير موجودة أصلا أو تتسم بالانحلال والتراخي، أو تلك الدول التي لا تكون فيها جهود الشرطة من القوة بما يكفي لإلقاء القبض على الجناة» ومن كل ما سبق يمكن القول بأن الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها قد تظهر في أي مكان من دول العالم، خاصة في ظل الحملة العالمية لمكافحة هذه الظاهرة، هذا ما يدفع مرتكبي هذه الجريمة إلى تهريب أموالهم القذرة إلى أماكن لا تخطر ببال في محاولة منهم للتخلص من الضغوط والرقابة والملاحقة أو سعيا وراء تحقيق قدر من الأرباح[2].

[1] مجاهدي إبراهيم،الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال،مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية،العدد الثالث،جامعة سعد دحلب ،البليدة،بد.س،ص18.

[2] مجاهدي ابراهيم،المرجع السابق،ص19.

ثانيا : تبييض الأموال جريمة اقتصادية

تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها نوع من الجرائم تقع بالمخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية التي تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي تهدد بالتالي المصلحة الاقتصادية بالخطر والأذى[1].

ثالثا: غسل الأموال جريمة منظمة

حيث تعد جرائم تبييض الأموال من الجرائم المنظمة، ففي الجريمة المنظمة نكون أمام حالة تعدد الجناة الذين أسهموا في تحقيق عناصر الجريمة معا، بحيث تصبح النتيجة الجرمية هنا ثمرة لتضافر جهود هؤلاء الأشخاص الذين مارس كل منهم وبإرادته جزءا من مجموع العناصر المكونة للجريمة [2]. و يجب توفر شرطين أساسيين هما:

الشرط الأول:

تعدد المشتركين، حيث تتحد إدارة مجموعة من الأفراد لارتكاب الجريمة مهما كان الدور الذي يلعبه كل طرف.

الشرط الثاني:

وحدة الجريمة، بحيث تشمل هذه الوحدة كل من الوحدة المادية المتمثلة في السلوك المادي الذي يؤدي إلى نتيجة واحدة وليس إلى نتائج متعددة حتى لا تتجاوز ذلك لتدخل ضمن فئة تعدد الجرائم نظرا لتعدد الفاعلين، وكذلك الوحدة المعنوية أين تتوافر الرابطة

[1] باخويا دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة نيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012 ،ص 26.

[2] بن عيسى بن عالية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة شهادة الماجستير في النقود والمالية، جامعة الجزائر 2010-2009م،ص41.

الذهنية والنفسية التي تجمع ما بين المساهمين حتى لا توصف أيضا بتعدد الجرائم بتعددهم، فإذا انتفت الرابطة الذهنية بين المساهمين تسقط الوحدة المعنوية[1] .

رابعا:غسل الأموال جريمة تابعة

جريمة الأموال يفترض أن تسبقها جريمة أولية نتجت عنها الأموال غير المشروعة والمراد غسلها وتحويلها إلى أموال مشروعة، ويلاحظ في هذا الصدد أن جريمة غسيل الأموال يشابه إلى حد ما جريمة اختفاء الأشياء المسروقة والمتحصلة من جناية أو جنحة وذلك التشابه دعى البعض إلى القول بإمكانية توقيع الجزاء الجنائي عن فعل الغسيل استنادا إلى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة[2].

الفرع الثاني:علاقة جريمة تبييض الأموال ببعض الجرائم المشابهة لها

أولا : جريمة تبييض الأموال و جريمة الرشوة

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الرشوة لكنه إكتفي بالنص على صورها ، مبينا صفة الجاني و الأفعال التي تتم بها الجريمة ، و من التعاريف التي أعطيت لها هي " الإتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو إستغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه كما تعرف على أنها " إتفاق بين شخصين يعرض أحدهم على الأخر عطية أو وعد بعطية أو فائدة فيقبل بها لأداء عمل أو الإمتناع عن عمل يدخل في أعمال وظيفته أو مأموريته[3].

أوجه الاختلاف:

[1] علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر،ب.س،ص ص 16،17.

[2] مخبي لعرج،الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال،مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق ،كلية حقوق و العلوم السياسية ،2016/2017م،ص21.

[3] مخبي لعرج،المرجع السابق،ص21.

على عكس جريمة تبييض الأموال التي هي جريمة تبعية تفترض وجود جريمة سابقة لها تسمى بالجريمة الأصلية ، فإن جريمة الرشوة لا تفترض وجود جريمة سابقة و إنما تشمل هذه الجريمة جريمتين متميزين . الأولى سلبية من جانب الموظف العمومي ، و قد أصطلح على تسميتها " الرشوة السلفية ، و الثانية ، إيجابية من جانب صاحب المصلحة ، و قد اصطلح على تسميتها " الرشوة الإيجابية و الجريمتان مستقلتان عن بعضهما في التجريح و العقاب[1].

جريمة الرشوة هي إتجار الموظف بأعمال وظيفته ، و بالتالي فصفة الجاني هي عنصر مفترض في أركانها ، إذ يشترط المشرع صفة خاصة في المرتشي و هي أن يكون إما موظفا عموميا أو ذو منصب تفيدي ، إداري ، قضائي أو ذو وكالة نيابية أو من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أوذات رأسمال مختلط أو من في حكم الموظف وهذا حسب نص المواد 2 ،25، 26 ،27 و 28 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

أوجه التشابه بين الجريمتين :

- ✓ كلتا الجريمتين قصدينين ، يقتضي قيامهما توافر القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم و الإرادة
- ✓ لكلتا الجريمتين عواقب وخيمة تهدد أساس و استقرار المجتمع و الدولة و هو ما دفع المشرع الداخلي إلى التصدي لها[3].

[1] حسن يوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء النقي ، الطبعة الرابعة سنة 2006 ،ص58

[2] القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[3] خوجة جمال،المرجع السابق،ص63.

ثانيا:جريمة تبييض الأموال و جريمة تحويل المال العام

تحويل المال العام جريمة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، التي عرضت المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، بحيث تتمثل في إختلاس أو إتلاف أو تشييد أو احتجاز عمدا وبدون وجه حق للملكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو أي شيء أخر ذو قيمة ، من طرف الموظف العمومي بالمفهوم الذي جاء به قانون الفساد ، ويشترط أن تكون تلك الأموال قد عهدت إليه بحكم وضيفته أو بسببها و يتمثل السلوك المجرم لهذه الجريمة في أربعة عناصر نوردها فيما يلي :

-الاختلاس :

و هو تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سدليل التمليك .

-الإتلاف :

يتحقق بهالك الشيء أي بإعدامه أو القضاء عليه ، ويختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا ، وقد يتحقق الإتلاف بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا[1].

-التبديد :

يتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة أو هدية للغير .

[1] بهادي عباس،الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الاموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2019/2018م،ص32.

-الاحتجاز بدون وجه حق :

هو التصرف الذي من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها ، وقد يكون الاحتجاز تصرفا سابقا على الاختلاس[1].

ثالثا : جريمة تبييض الأموال وجريمة الصرف

لا تعرف جريمة الصرف نسبة للتنظيم النقدي فحسب ، بل نسبة كذلك التشريع والتنظيم الخاص بحركة الأموال من و إلى الخارج ، باعتبار أن هذا المفهوم الأخير قد كرسة القانون المتعلق بالنقد والقرض[2].

وقد خص المشرع الجزائري هذه الجريمة بقانون خاص بها وذلك من خلال صدور الأمر 96/22المؤرخ في 1996/07/09والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والمعدل والمتمم بألمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 ، وقد حصر هذا الأمر مختلف مظاهر الجريمة بحيث أن كل مظهر يشكل في حد ذاته جريمة . وبالتالي فالمشرع الجزائري كعادته لم يعرف الجريمة وإنما لجأ إلى تعداد صورها وذلك ما نصت عليه المادة 1 و 2 من الأمر 22/96 المعدل و المتمم بالأمر 03-01 والتي تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة[3].

المبحث الثاني :أنواع جرائم تبييض الأموال والآثار المتخلفة عنها

نتطرق في هذا المبحث على أنواع جرائم تبييض الأموال من خلال المطلب الأول بعنوان

[1] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص271.

[2] انور الدين دريوشي ، حماية الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال مع الخارج نشرة القضاة الجزائر ، سنة 96 عدد 49،ص42.

[3] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الطبعة الرابعة ،2007 ،ص48.

أنواع جرائم تبييض الأموال فقد تعددت أنواع جرائم تبييض الأموال و المطلب الثاني ب عنوان الآثار المترتبة عن جرائم تبييض الأموال فلكل جريمة آثار تخلفها ورائها .

المطلب الأول: أنواع جرائم تبييض الأموال

في هذا المطلب إلى أنواع جرام تبييض الأموال من خلال فرعين الفرع الأول(جرائم تبييض الأموال نفسها باعتبارها الجريمة الأساسية) و الفرع الثاني(جرائم عدم الإبلاغ عن أنشطة تبييض الأموال المشبوهة).

الفرع الأول :جرائم تبييض الأموال نفسها باعتبارها الجريمة الأساسية.

تنص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على الأفعال التي يشكل أيا منها جريمة تبييض الأموال، وتتضمن هذه الأفعال صور السلوك المادي المكون للجريمة والذي يتمثل في[1] :

- ✓ جريمة تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.
- ✓ جريمة إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .
- ✓ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .
- ✓ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر
- ✓ على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذك وتسهيله وا ٍ إسداء المشورة بشأنه ،و تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية، إذ يشترط

[1] نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008 ،ص 79.

لقيامها أن يتوافر الركن المعنوي إلى جانب وقوع أحد الأفعال المتقدمة التي تشكل السلوك المادي للجريمة والركن المعنوي أي القصد ينبني على العلم الخاص بأن الأموال محل الفعل المادي لعملية تبييض الأموال متحصل عليها من جريمة أو من فعل من أفعال الاشتراك في الجريمة[1].

الفرع الثاني: جرائم عدم الإبلاغ عن أنشطة تبييض الأموال المشبوهة.

قد يخطر للبعض أنّ لعمليات تبييض الأموال آثار إيجابية، خاصة عند اتخاذ عمليات التبييض الصور العينية، كإقامة شركات استثمار، مما يؤدي إلى توفير فرص العمل ومنه القضاء على مشكل البطالة وتوفير قدر إضافي من السلع، مما يسمح باستقرار الأسعار المحلية؛ إلاّ أنّ ذلك يمكن الرد عليه بأنّ عدم مشروعية الدخل الذي تجري عمليات تبييض الأموال عليه، يمثل قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي، مما يؤدي إلى آثار سلبية على الأسعار المحلية ويساهم في حدوث تضخم يهدد مستقبل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما تؤثر على المجال السياسي والأمني للدول[2].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن جرائم تبييض الأموال

في هذا المطلب إلى الآثار المترتبة عن جرائم تبييض الأموال من خلال الفرع الأول (الآثار الاقتصادية و الآثار الاجتماعية) و الفرع الثاني (الآثار الأمنية والسياسية)

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية و الآثار الاجتماعية

نتطرق في إلى الآثار الاقتصادية و الآثار الاجتماعية

أولا: الآثار الاقتصادية

[1] نبيل صقر، المرجع السابق،ص 79.

[2] قبيلي منال وحديدي أمينة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015م،ص55.

تؤدي عملية تبييض الأموال إلى هروب الأموال إلى المصارف الأجنبية وخسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره وهو رأس المال مما يعيق إنتاج السلع والخدمات فينعكس سلبا على الدخل الوطني بالانخفاض.

وقد أشارت دراسة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى مسؤولية الدخول غير المشروعة والدخول المرتبطة بعمليات تبييض الأموال عن انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد الأمريكي سنة 1997بنسبة% 27 ، نظرا لأن القطاع الاقتصادي غير الرسمي ينمو عادة بوتيرة أسرع من معدل نمو القطاع الاقتصادي الرسمي[1].

1-انخفاض معدل الادخار :

يبرز تأثير عمليات تبييض الأموال على انخفاض معدل الادخار وبدرجة ملموسة في الدول النامية التي تشيع فيها الرشاوى والتهرب الضريبي وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها، بسبب هروب رأس المال إلى الخارج عندما تقترن به التحويلات النقدية بين البنوك المحلية والأجنبية .وفي حالة اللجوء إلى تبييض الأموال عن طريق تصرفات عينية مثل شراء الذهب والتحف الفنية وبعض السلع فإن الأموال تتجه إلى الاستهلاك غير العقلاني ومن ثم يقل القدر المخصص للادخار، وهذا يعني أن هناك علاقة عكسية بين تبييض الأموال والادخار المحلي، وفي الغالب تلجأ الدول في سبيل تغطية العجز في تمويل الاستثمار إلى الإصدار النقدي الجديد أو الاقتراض الداخلي أو الخارجي ولا شك أن هذه المصادر لها انعكاسات سلبية قد تفوق بعض جوانبها الإيجابية، إذ أن الإصدار النقدي الجديد يعني توليد ضغوط تضخمية كبيرة كما أن الاقتراض الداخلي واستمراره يعني استفحال حجم الدين والفوائد المترتبة عليه مما يعني زيادة الأعباء المالية فضلا عن أثر الإزاحة في

[1]عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع ،جوان، 2006،ص224.

مواجهة الاستثمار الخاص، وفيما يتعلق بالاقتراض الخارجي فهذا يعني زيادة عبئ المديونية الخارجية وهذه لها آثار خطيرة وممتدة على الاقتصاديات التي تقع في فخها[1].

2-ارتفاع معدل التضخم:

من المسلم به أن اقتصاديات الدول النامية تتميز بالجمود، أي عجزها عن مواجهة التغير المفاجئ في قوى السوق من طلب وعرض سواء الطلب والعرض النقدي أو الطلب والعرض الحقيقي[2].

إن عمليات تبييض الأموال تساهم في ارتفاع المستوى العام للأسعار أو حدوث تضخم في المجتمع مصحوبا بتدهور القوة الشرائية للنقود، ونظرا لأن عمليات تبييض الأموال ترتبط بها حركة الأموال عبر البنوك المتعددة، ومن ثم تؤدي إلى حدوث ضغوط تضخمية تبدأ بالدول المستقبلة للأموال لتنتهي بالدول المصدرة لها بالنظر للارتباط التجاري و الاقتصادي بين الطرفين[3].

3-تدهور قيمة العملة الوطنية وتقلبات سعر الصرف:

تؤثر عمليات تبييض الأموال تأثيرا سلبيا على قيمة العملة الوطنية لكونها تؤدي في الغالب إلى خروج الأموال إلى الخارج بقصد الإيداع بالبنوك أو بغرض الاستثمار خاصة في الدول التي تتبنى حرية حركة رؤوس الأموال، وما يعنيه ذلك من زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال إليها، ولاشك أن النتيجة الحتمية لذلك هي انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية وزيادة العجز في ميزان المدفوعات وحدوث أزمة سيولة في النقد الأجنبي مما يهدد الاحتياطيات لدى البنك المركزي من العملات الحرة، أي أن عمليات تبييض الأموال تساهم في زعزعة الاستقرار النقدي للدول

[1] شراك عماد، بن عطاء الله طارق ،ظاهرة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور –بالجلفة،2017/2016م،ص19.

[2] عطية عبد الحليم صقر، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال،2005 ، ص09.

[3] .صلاح الدين السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة2003 ، ص49.

وبالتالي يجب التصدي لها .وكمثال على ذلك دولة تايلندا في يوليو 1997 وتعرضها لأزمة مالية خطيرة حيث انخفضت عملتها الوطنية خلال ثلاثة أسابيع ب 25 % أمام الدولار[1].

4-تشويه صورة الأسواق المالية:

إن الأموال غير المشروعة التي يجري غسلها من خلال البنوك وغيرها من المؤسسات المالية تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية وتهدد الشفافية الدولية والقطرية في أسواق المال كما تضر بالسمعة الحسنة لهذه الأخيرة، ويتعلم موظفوها الفساد مما يخلق مناخا مناسبا لوجود أسواق سيئة السمعة وضعيفة المصداقية وبالتالي تشويه الشكل العام لتلك الأسواق، ففي البداية تتعايش الأموال غير المشروعة مع نظيرتها المشروعة لكن قانون Gresham سرعان ما يعمل وتطرد العملة الرديئة العملة الجيدة[2].

تلك بعض الآثار الاقتصادية لجريمة غسل الأموال التي تؤدي إلى تسهيل كثير من الأنشطة غير الشرعية في الدول من أجل إخفاء الصفة غير المشروعة للمال في تلك الأنشطة ويزيد من الخطورة الاقتصادية أن ثمة زيادة ملحوظة في عمليات النفقات غير المشروعة وبالتالي باتت خطورة هذه الجريمة ليست خطراً على الاقتصاد الوطني فحسب بل على الاقتصادي العالمي قاطبة[3].

ثانيا: الآثار الاجتماعية

إن عمليات تبييض الأموال تؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية خطيرة، حيث تؤثر وبشكل سلبي على المجتمعات وعلى الدول، فهناك مخاطر متعلقة بظروف العمل، وهناك مخاطر متعلقة بالظروف المعيشية، كما تؤدي إلى وجود أموال طائلة في أيدي

[1] عبد الوهاب عرفة :الوجيز في مكافحة جريمة غسل الأموال، دار المطبوعات الجامعية،2005 ، ص15.

[2] شراك عماد، بن عطاء الله طارق،المرجع السابق،ص21.

[3] سعاد ياسين، الآثار الإقتصادية لجريمة غسل الأموال،مقال منشور يوم 2018/12/04م،على الموقع : **https://www.ammonnews.net/article/417901**،**اطلع** عليه يوم 2021/12/06م،على الساعة 22:37مساءا.

العصابات الإجرامية مما يؤدي إلى حدوث فجوة كبيرة بين طبقتي الأغنياء والفقراء مما يؤدي إلى حدوث خلل داخل البيئات فيؤثر ذلك على القيم الاجتماعية الموجودة داخل المجتمع وذلك تحطيم العمل والإنتاج والائتمان للوطن، وحدوث هذه الفجوة بين طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء من شأنه أن يؤدي إلى توليد الرغبة بداخل الفقراء إلى الوصول إلى الثراء بصورة عاجلة وذلك قد يكون بأساليب غير مشروعة وقد يدفعهم إلى الإضرار بالبناء الاقتصادي، ومن الأضرار أو الآثار التي تخلفها عملية تبييض الأموال أن مرتكبي الجرائم يلجئون إلى التسلل إلى أنشطة اجتماعية هامة يستبعد منطقيا دخولهم فيها وذلك كالأنشطة الرياضية وذلك بشراء الأندية الرياضية الكبرى فيحدث خلل في هذه الأنشطة الهامة اجتماعيا وذلك بإخراجها عن الأهداف المثالية التي وجدت لتحقيقها وتنخرط المؤسسات والتنظيمات القائمة عليها في أعمال تتلاءم مع طبيعة الفئة المتحكمة فيها وهي الفئة الإجرامية وتتنافى مع الأهداف الاجتماعية القويمة، ولهذا يمكننا تلخيص الآثار الاجتماعية لتبييض الأموال إلى أربعة آثار أساسية بدءا بارتفاع معدلات البطالة وتدني مستوى المعيشة

إعاقة أصحاب الكفاءات من تبوء مجالات عمل لائقة وكذا انعدام القيم والروابط الاجتماعية وصولا للإخلال بالأمن الاجتماعي وارتفاع معدلات الجريمة[1].

الفرع الثاني: الآثار الأمنية والسياسية

لا يقتصر تأثير جريمة تبييض الأموال على النواحي الاقتصادية والاجتماعية فقط بل يمتد أكثر من ذلك ليشمل الجانب الأمني والسياسي، حيث يصل الأمر إلى حد تسرب رؤوس الأموال غير المشروعة وأصحابها إلى التمثيل في المجالس المنتخبة ما يؤدي إلى السيطرة على الجانب السياسي في الدولة وذلك بفضل ما لديهم من إمكانات مادية ونفوذ إداري نتيجة لفساد بعض الهياكل الحكومية، إذا تستغل عصابات الإجرام المنظم

[1] أحمد المهدي وأشرف الشافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، دار العدالة، الطبعة الأولى، مصر، 2005م،ص21.

وخصوصا عصابات المخدرات الضعف في أنظمة الحكم الموجودة مما أتاح لها مناخا ملائما لتطوير وسائلها الإجرامية في تهريب المخدرات وتبييض الأموال مستخدمة في ذلك أحدث الوسائل والتقنيات ما ضاعف من ثروتها ونفوذها السياسي، وفضلا عن ذلك برزت إمبراطوريات المافيا الخفية بتنظيماتها المحكمة وقوتها المالية الهائلة الناتجة عن أنشطتها الإجرامية لتزيد من معاناة هذه الدول وأنظمتها السياسية فصارت هذه العصابات تمول الحملات الانتخابية للإطاحة بالأنظمة الشرعية والسيطرة على مراكز صنع القرار معتمدة في ذلك على قدراتها المتاحة، كما أن لجريمة تبييض الأموال علاقة وثيقة بإفساد الهياكل الحكومية، فكلما ساء استخدام السلطة السياسية والإدارية من قبل كبار موظفي الدولة إلا وزادت عمليات تبييض الأموال بسهولة، فالفساد السياسي يقترن باستغلال النفوذ لجمع الثروات الطائلة، ومن ثم تهريب هذه الأموال وتبييضها، وخير مثال على ذلك هو ما قام به الرئيس الفلبيني "ماركوس" وزوجته "إيميلدا" من فساد سياسي، جمع من خلاله ثروة قدرت بمبلغ عشرة مليارات دولار خلال فترة حكمه للفلبين من سنة 1972/1987م لكن حكومة "أكينو" خلفه نجحت في تجميد حسابات "ماركوس" وعائلته في البنوك السويسرية بعد ثبوت صحة الاتهام المنسوب لماركوس، وكنتيجة لذلك يتمتع مبيضو الأموال نتيجة لعلاقاتهم بكبار ومسئولي الحكومة بحصانة تمنع من ملاحقة أنشطتهم غير المشروعة، تؤدي في نهاية المطاف إلى إفساد الهياكل الحكومية واختراقها، وفضلا عن ذلك يقومون بتمويل وسائل الإعلام ليتمكنوا من تسخيرها لخدمة مصالحهم على حساب الصالح العام، وفي هذا المقام لابد لنا من الإشارة إلى فضيحة مؤسسة الادخار والتسليف التي قام به "نيل بوش" نجل الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش" وذلك من خلال عضوية "نيل بوش"[1] في مجلس إدارة سيل فاردو للصيرفة والادخار والتسليف في "دنفر" بكولورادو التي تعرضت للانهيار وا ٍجراء تسوية بشأن ديونها والتي بلغت 5.49 مليون دولار . وأيا ما كانت الآثار المدمرة المترتبة عن ارتكاب نشاط

[1] باخويا دريس، مرجع سابق، ص 69.

تبييض الأموال، فإن ذلك يحتاج إلى إيجاد تكييف دقيق يمكن من إعطاء وصف لجريمة تبييض الأموال، بغية تحديد عقوبة تتلاءم وجسامة الآثار المترتبة عنها[1].

[1] المرجع سابق، ص 69.

خلاصة الفصل

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الإنسانية التي كلما انتشرت لدى أي مجتمع تشكل لديه درجة من الوعي حول خطورتها وآثارها الوخيمة على الاقتصاد وتفشي الجريمة ومن الملاحظ أن الدول الفقيرة ودول العالم الثالث اعتبرت لدى الباحثين البيئة النموذجية المستهدفة لتمرير الأموال الغير المشروعة الناتجة أساسا ضمن النشاطات الخاصة بها والمنتجه بها والتي هي في الأساس الدول المتقدمة وأن المتفحص لهذه المعادلة يصل إلى القول أن جريمة عسل الأموال لها علاقة وطيدة بالاستثمارات، الاقتصاد،المال.

الفصل الثاني

سبل مكافحة تبييض الأموال في الجزائر

تمهيد:

الجزائر كغيرها من الدول أصبحت تمارس فيها عمليات تبييض الأموال بصورة أساسية أو ثانوية انطلاقا من انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة بكل أنواعها، تجارة المخدرات والتهريب والرشوة والفساد السياسي والإداري، والتي كان سببها الأوضاع التي مرت بها الجزائر من حالة الاستقرار إلى حالة الإرهاب، ومن نظام الاقتصاد الموجه إلى مرحلة الفترة الانتقالية لنظام اقتصاد السوق، ومن عصر تحكم الدولة إلى عصر تحكم المصالح في عصر العولمة،وتطرقنا في هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: واقع ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر

المبحث الثاني: الآليات المتبعة لمكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الجزائر

المبحث الأول: واقع ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر

إن عملية غسل الأموال أو كما يطلق عليها البعض تسمية تبييض الأموال تكون مرتبطة إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة حيث يسعى أو يحاول أصحابها تهريبها خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي ثم يحاولون إعادتها مرة أخرى بصيغة مشروعة معترف بها من قبل نفس القوانين التي كانت تجرمها[1].

وكذلك إن عملية غسل الأموال أو تبييض الأموال يكون هدفها الأساسي هو إخفاء وطمس معالم المصدر الحقيقي للأموال عن طريق عمليات تحويل حسابات البنوك فان الذين يقومون بها هم عدة أشخاص يكون لكل شخص منهم دوره في تلك العملية أما الهدف النهائي من هذه العملية هو إضفاء الشرعية على أموال متحصلة من مصدر غير شرعي مما يمكن الجناة من الاستفادة من حصيلة جرائمهم بشكل علني[2].

المطلب الأول: أسباب وأساليب تبييض الأموال في الجزائر

هناك عدة أساليب وأسباب تبييض الأموال في الجزائر نتطرق في هذا المطب من خلال فرعين الفرع الأول(أسباب تبييض الأموال) و الفرع الثاني(أساليب تبييض الأموال في الجزائر).

الفرع الأول: أسباب تبييض الأموال

هناك العديد من الأسباب التي أدت و بصفة مباشرة إلى ظهور و تفشي ظاهرة تبييض الأموال الناتجة عن جرائم سابقة كالإتجار غير المشروع بالمخدرات و الاختلاس و الرشوة

---

[1] خالد سعد زغلول ، ظاهرة غسيل الاموال ومسؤولية البنوك في مكافحتها ، قيم الشريعة والقانون ، جامعة الأمارات العربية المتحدة ، غرفة التجارة وصناعة دبي ، عام 2003 ، ص136 .

[2] اشرف توفيق شمس الدين ، قانون مكافحة غسل الاموال ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، 2007 ، ص 3.

و غيرها .لذلك يمكن اعتبار هذه الأسباب المحرك الرئيسي لتزايد هذه الظاهرة و انتشارها، حيث يمكن إيجاز ها فيما يلي:[1]

- ✓ البحث عن الأمان خشية المطاردة القانونية، إذ يمثل ذلك دافعا لمرتكبي الأعمال الإجرامية و الفساد بصفة عامة، فكلما ازدادت المتحصلات من مصدر غير مشروع كلما أزداد الدافع إلى تبييضها.
- ✓ ارتفاع معدلات الضرائب و الرسوم على الأنشطة الاقتصادية، حيث يؤدي ذلك إلى محاولة البعض التهرب من هذا العبء الضريبي، و خاصة إذا ساد المجتمع شعور بأن حصيلة الضرائب لا تنفق في المنافع العامة و لا توجه إلى الاستخدامات السليمة أو أنه لا توجد عدالة في توزيع الدخل الوطني بشكل عام.
- ✓ اشتداد المنافسة بين البنوك، فيمكن تفسير عمليات تبييض الأموال بالتسابق المحموم بين البنوك لجدب المزيد من العملاء و رفع أرباحها، خاصة و أن البنوك التي تستغل أموال الجريمة تحصل، بالإضافة إلى معدلات الفائدة المعروفة، على عمولات تفوق الفوائد بكثير .كما قد يشجع بعض موظفي البنك، ممن سقطوا في أيدي مروجي تبييض الأموال، هذا الاتجاه، حيث يكفل لهم ذلك دخول غير عادية. لذلك فمثل هذه البنوك لا تعطي أهمية تذكر لطبيعة و مصدر هذه الأموال.
- ✓ تباين التشريعات و قواعد الرقابة بين الدول المختلفة، مما يفتح المجال لوجود ثغرات يستغلها مبيضو الأموال.
- ✓ ترحيب الكثير من الدول النامية و بخاصة في إفريقيا و كذلك الدول التي في طريقها إلى التحول نحو اقتصاد السوق في أوروبا الشرقية باستثمار أموال في

[1] عبد الرؤوف مليط، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجستير فرع التنظيم السياسي و الإداري، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر – 3–، 2013 2012م،ص26.

اقتصادها غير عابئة بمصدرها، من أجل إنعاشه و القضاء على مشكلة البطالة فيها و تمويل برامج النمو، فضلا عن أن نظمها و مؤسساتها غير المؤهلة تأهيلا كافيا لاكتشاف الأنشطة الإجرامية التي وراء هذه الأموال.

- ✓ الفساد الإداري و المالي، فهناك علاقة جدلية بين الفساد الإداري و المالي و تبييض الأموال، لأن الذين يتلقون الرشاوى يوفرون لمن قدموها قنوات مالية دولية آمنة لتبييض أموالهم فلابد لهم أن يجدوا قنوات مالية دولية آمنة يمكنهم من خلالها إيداع مكاسبهم غير المشروعة.
- ✓ تراجع القيم الدينية و الأخلاقية لدى بعض رجال الأعمال في الدول الجاذبة لتبييض المال الحرام، بما يسمح لهم القيام بعمليات التبييض مقابل نصيب وافر منه. و مقابل سيطرة النظام الرأسمالي على الفكر الإنساني، فقد غابت أو غيّ بت القيم و الأخلاق، و أصبح المعيار الوحيد هو المادة و قيمة الإنسان بما يملك، بل أن الدول اليوم تقاس بمستواها الإقتصادي، و هو الأمر الذي دفع الدول في بعض الأحيان و الأفراد أحيانا أخرى إلى الكسب غير المشروع حتى تكون في النهاية ذات ثقل سياسي و اقتصادي[1] .

الفرع الثاني: أساليب تبييض الأموال في الجزائر

أولا :الأساليب التقليدية

تعددت أساليب ارتكاب جريمة تبييض الأموال من البسيطة إلى المعقدة خاصة في ظل التطور التكنولوجي الحاصل الذي سهل إلى حد كبير من مهمة مبيض الأموال وفيما يلي سندرس الطرق التقليدية والحديثة لارتكاب جريمة تبييض الأموال:[2]

[1] عبد الرؤوف مليط،المرجع السابق،ص29،28،27.

[2] عبد الله لعويجي،المرجع السابق،ص189.

أ- استحداث شركات وهمية

تعد شركات ذات وجود قانوني لا غير، لهذا تسمى بالشركات الوهمية أو شركات الواجهة؛ تعتبر واجهة مثالية لإخفاء الأعمال غير المشروعة، وذلك بتوظيف الاسم التجاري والذمة المالية للشركة بغرض فتح حسابات لدى البنوك والمصارف ونقل العائدات للخارج، ويقوم أصحاب هذه الشركات بمشاريع كبيرة مع مزج الأموال غير المشروعة في أرباح هذه الشركات بنسب محددة للتغطية عليها، مع قيام أصحابها غالبا بتزوير مستنداتها، وذلك بالاستعانة بخبراء في مجالي المحاسبة والقانون لتبدو أمام مصلحة الضرائب كأنها شركات ناجحة بينما هي تتكبد خسائر فادحة كما قد يقوم أصحاب هذه الشركات أيضا بإنشاء مثيلاتها في دول أخرى مع القيام بتزوير الفواتير في عمليات الاستيراد والتصدير و تضخيمها، ومن صور الشركات الوهمية، شركات السياحة، شركات الاستيراد والتصدير، شركات التأمين[1]..

ب: التهريب

يعتبر التهريب من أبرز الوسائل التقليدية لتبييض الأموال إذ يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب المتحصلات النقدية الناتجة عن جرائمهم بأنفسهم أو عن طريق آخرين خارج البلاد، مثل إخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب[2].

ج- التبييض عبر البنوك

تنوع حالات تبييض الأموال عبر البنوك بتنوع الحالات التي يلجأ إليها المبيضون إذ تعد المؤسسات المصرفية والمالية أفضل وجهة لتحويل الأموال وإيداعها فيها بغية إعادة استثمارها لتبدو كأنها عوائد مشروعة، ويتم ذلك عن طريق:

[1] عبد الله لعويجي ،المرجع السابق،ص189.

[2] سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى،2010 ،ص38

- ✓ تحويل الأموال إلى الخارج.
- ✓ عادة الإقراض.
- ✓ تجزئة الإيداعات غير المشروعة.
- ✓ استعمال بطاقات الائتمان[1].

د- التصرفات العينية

في كثير من الأحيان تتم عمليات تبييض الأموال عن طريق تصرفات عينية مثل شراء الذهب والمجوهرات والعقارات والآثار واللوحات النادرة كخطوة أولى والقيام ببيعها في مرحلة ثانية في مقابل الحصول على شبكات مصرفية ثم تستخدم هذه الشبكات المصرفية في فتح حسابات مصرفية لمبيضي الأموال في البنوك المختلفة المسحوب عليها هذه الشبكات بغرض التعتيم على عمليات تبييض الأموال[2].

ثانيا:الأساليب الحديثة

أ-نوادي انترنت القمار:

أصبحت من أكثر الطرق شيوعا لغسل الأموال والتي اصطلح على تسميتها الكازينوهات الافتراضية "virtual casinos"، على اعتبار أن معظم هذه النوادي التي تعلن عبر إنترنت، تقول إنها تتواجد فيزيائيا في حوض الكاريبي وعلى الرغم من صحة هذا الادعاء في العديد من الحالات، فهو كاذب في الكثير من الحالات الأخرى، فمثلا تابعت شرطة FBI في نيويورك، مواقع إنترنت المنغمسة في الخداع وغسيل الأموال، وركزت تحقيقاتها على عمليات المقامرة ومديريها، وتبين أن مواقع إنترنت هذه، موجودة في الواقع في كاراكاو وجزر الأنتيل وجزيرة أنتيجوا وجمهورية الدومينيكان، وبعد خمسة

[1] عبد الله لعويجي،المرجع السابق،ص190.

[2] سمر فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص 84.

أشهر من العمل المكثف والشائك، صدرت اتهامات، وجرت اعتقالات، بحق العديد من مدراء مواقع إنترنت هذه، وانصبت الجهود خصوصا على النوادي الافتراضية التفاعلية، وهي مواقع ويب تم تصميمها على طراز كازينو لاس فيجاس، وتوفر كل أنواع القمار وألعابه، ابتداء من ألعاب الورق وانتهاء بالات المقامرة، وهذه النوادي الموجودة فقط في الانترنت، يديرها أفراد معدودون انطلاقا من منازلهم أو مكاتبهم الصغيرة، ويدفعون رسومة لحكوماتهم تتراوح بين 75 ألف دولار للمراهنات الرياضية ومئة ألف دولار للكازينوهات الافتراضية إن ازدهار أعمال مواقع إنترنت هذه، يوفر فرصة للمجرمين لتفادي ضرائب بالولايات المتحدة، وآلية لغسل الأموال القذرة من خلالها[1].

ب-البطاقات الإلكترونية:

كما يطلق عليها تسمية "الكارت الذكي" وهي شبيهة إلى حد كبير ببطاقات الائتمان، إلا أن لـ "الكارت الذكي" خاصية الاحتفاظ بماليين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به "chip " فهي مزودة بشرائح كمبيوتر، ما يميز البطاقات الإلكترونية عن النقود كونها لا تحتوي على أرقام تسلسلية، ما يتيح إمكانية استخدامها دون ترك أثر مادي، وبموجب هذه البطاقات أمكن نقل الأموال الكترونيا بين البطاقات، وإلى أي مكان بعيدا عن أجهزة الرقابة، وتجدر الإشارة أنه حاليا لا توجد بنوك في الجزائر تصدر هذا النوع من البطاقات[2].

ج-النقود الإلكترونية:

وتعتمد على قيام العميل بشراء عملات الكترونية من البنك الذي يقوم بإصدارها وتحميلها على الكمبيوتر الخاص بالعميل، فتكون في صورة وحدات الكترونية تعمل محل

[1] وهيبة عبد الرحيم،دراسة جريمة غسل الاموال عبر القنوات الالكترونية ،مجلة الحقوق و اعلوم الانسانية ،دراسات اقتصادية ،المركز الجامعي تامنغست،ب.س ،ص09.

[2] عبد الله لعويجي،المرجع السابق،ص191.

العملات العادية، وتكون بنفس القيمة المحددة لتلك العملات العادية ويفهم مما تقدم أن البنك يعتبر مدينا بالمبالغ التي تلقاها من أجل الائتمان من لحظة إيداعها، وهذه الميزة سمحت لأصحاب الأموال غير المشروعة من استخدام وسائل الدفع الالكتروني لتبييضها، وهنا يظهر خطر استخدام وسائل الدفع الالكتروني بما فيها النقود الرقمية بشكل غير مشروع بقصد ارتكاب هذه الجريمة خلافا للغاية الحقيقية التي وجدت لأجلها ألا وهي تسهيل التعاملات في مجال التجارة الالكترونية .فبما أن محل جريمة تبييض الأموال يتمثل في تلك الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجرائم، فإن النقود الإلكترونية تساهم في تبيضها، إذ توجد إمكانية كبيرة لتبييض الأموال باستخدام النقد الرقمي من خلال مرحلتي الإيداع والدمج ففي مرحلة الإيداع يبدأ حائز المال المراد تبييضه بتدوير هذا المال عن طريق إيداعه في المؤسسة المالية، سواء في العالم المادي أو الافتراضي بطريقة الإيداع الرقمي، وبذلك يتفادى القيود المحاسبية الورقية .وفي مرحلة الدمج يقوم الحائز بإجراء تحويلات رقمية إلى دول ليس فيها عمليات تبييض الأموال، ثم يعيد تحويلها إلى أماكن أخرى وإدخالها في حركة الاقتصاد العالمي دون أن تتعرض لخطر كشف مصدرها الحقيقي و في مرحلة الدمج يقوم الحائز بإجراء تحويلات رقمية إلى دول ليس فيها عمليات تبييض الأموال ،ثم يعيد تحويلها إلى أماكن أخرى و إدخالها في حركة الاقتصاد العالمي دون أن تتعرض لخطر كشف مصدرها الحقيقي[1].

ثالثا:الشيكات الإلكترونية

يتعهد بمقتضاها البنك المصدر لهذه البطاقة لعميله حامل البطاقة بأن يضمن سداد الشيكات التي يحررها العميل من هذا البنك بشروط معينة، و تحتوي هذه البطاقة عادة

[1] لعجال ذهبية، قاسي سي يوسف، الأساليب الحديثة لتبييض الأموال في ظل تطور التكنولوجي،مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، جانفي 2021م،ص912.

اسم العميل و توقيعه و رقم حسابه و الحد الأقصى الذي يتعهد البنك الوفاء به في كل شيك يحرره العميل، وإن البنك المسحوب عليه ملزم بدفع قيمة الشيك للمستفيد بغض النظر عن وجود رصيد كاف لديه من عدمه ، وظهور هذه البطاقة جاء لعدم اكتمال الثقة في أشخاص يتعامل معهم البنك دون أن يعرفهم[1].

المطلب الثاني: مصادر تبييض الأموال والآثار المترتبة عنها

هناك عدة مصادر تبييض الأموال و له عدة آثار المترتبة عنها وتطرقنا له من خلال فرعين الفرع الأول(مصادر تبيض الأموال) الفرع الثاني(الآثار المترتبة عتها)

الفرع الأول: مصادر تبيض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تكون نتيجة عن الأفعال السابقة لهاو المجرمة و التي هي مصدر الأموال المبيضة ، حيث تتعدد هذه الأخيرة بتعدد الأفعال الإجرامية ، لذلك نجد أن بعض التشريعات عندها في عدة جرائم على خالف إتفاقية فيينا التي حصرتها في عائدات المخدرات فقط. ومن بين التشريعات التي حصرت مصادر تبييض الأموال المشرع اللبناني الذي أعتبر أن الأموال غير المشروعة هي تلك الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم الآتية:[2]

- ✓ زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها .
- ✓ الأفعال التي تقام عليها جمعيات الأشرار والمعتبرة دوليا جرائم منظمة ، الجرائم الإرهابية .الاتجار غير المشروع بالأسلحة .

[1] لسلوس مبارك، النقود الالكترونية بين الكبح والتشجيع لجريمة غسيل الأموال، مجلة الاقتصاد الجديد،العدد00 ، جامعة البليدة،ديمسبر 2009م،ص164.

[2] بهادي عباس،المرجع السابق،ص16.

- ✓ جرائم السرقة أو إختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية والمعاقب عليها بعقوبة جنائية .
- ✓ تزوير العملة.

في حين نجد أن قانون غسيل الأموال السوداني لسنة 2003 في المادة الثالثة منه حصر الجرائم المتحصلة منها الأموال المغسولة وحددها فيما يلي:

- ✓ الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ✓ ممارسة الدعارة والميسر والرق .
- ✓ الرشوة أو خيانة الأمانة والسرقة أو الاحتيال أو الإضرار بالمال العام أو المصلحة العامة التزوير أو التزييف أو الدجل والشعوذة
- ✓ الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة .
- ✓ الإضرار بصحة البيئة.
- ✓ الخطف والقرصنة والإرهاب .
- ✓ التهرب الضريبي والجمركي.
- ✓ سرقة أو تهريب الآثار .
- ✓ أموال الشعوب التي يستولي عليها الأشخاص بطريقة غير مشروعة .
- ✓ أي جرائم أخرى ذات صلة تنص عليها الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية شريطة أن يكون السودان طرفا فيها[1] .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وعلى غرار معظم التشريعات الداخلية للدول لم يحصر مصادر الأموال المبيضة ، واكتفي باعتبار كل العائدات الناتجة عن نشاط إجرامي مصدرا لهذه الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 2 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية

[1] بهادي عباس،المرجع السابق،ص16.

من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والمادة 389 مكرر من قانون العقوبات[1].

الفرع الثاني: آثار تبييض الأموال على الاقتصاد الجزائري

من أبرز تلك الآثار الاقتصادية التي تحدثها ظاهرة غسيل الأموال ما يلي:

أولا:آثار جريمة تبييض الأموال على الدخل الوطني

يلجأ عادة المبيض إلى تهريب أمواله إلى الخارج بطريقة غير مشروعة، وهو ما يشكل استنزاف الموارد الخزينة العمومية للدولة لاسيما التهرب الضريبي كذلك ، فقد تحرم هذه العمليات المجتمع من هذه الموارد المالية التي يفترض أن يتم استغلالها في إنماء وتمويل المشاريع الوطنية، وهذا يعني أن حرمان الخزينة العمومية من هذه الأموال المهربة يؤدي إلى اختلال في الميزانية، وهو ما ينتج عنه انخفاض في الدخل القومي.

كما أن الانخفاض في الدخل القومي يفرض على الدولة اللجوء إلى فرض ضرائب جديدة، وهذا ما يجعل المكلف بالضريبة يتملص من التزامه في دفع الضريبة ا وقد تتم عمليات تبييض الأموال في صورة نقدية وذلك عبر البنوك أو في صورة عينية عبر شراء العقارات والمباني والمجوهرات والسيارات الفخمة... إلخ، هاتان الصورتان تؤثران سلبا على معدلات التضخم في الاقتصاد ، لأن إغراق السوق الوطنية بهذه النقود وتوغلها فيه يؤدي إلى حدوث تشوه في نمط الإنفاق الاستهلاكي العشوائي، مما يرتفع معه معدلات التضخم فتتقلص بذلك المدخرات اللازمة للاستثمار وهذا يعني حرمان أفراد المجتمع بالاستفادة من الاستثمارات التي كانت ستعود عليه بالمنفعة كما يؤدي التبييض إلى زيادة نفقات الأمن والدفاع على حساب بقية القطاعات، سيما الاجتماعية منها وتشير بعض

[1]بهادي عباس، المرجع السابق،ص16.

التقارير إلى أن نفقات الأمن والدفاع تستحوذ على ما نسبته 28،4 بالمائة من إجمالي الإنفاق الجاري في الدول العربية لعام 2000، بالإضافة إلى ذلك فإن عصابات التبييض يتهافتون وراء شراء الأوراق المالية، ليس من أجل الاستثمار ولكن بغية إتمام مرحلة معينة من مراحل تبييض الأموال قبل تهريبها ثانية إلى دولة أجنبية يؤدي تخفيض الادخار نتيجة التبيض إلى زيادة الاستهلاك، كشراء المجوهرات والسيارات الفخمة الذي لا يفيد المجتمع بل قد يؤدي إلى عجز الحكومة على تمويل برامجها الإنمائية مما يضعف النمو كما قد تؤثر عمليات تبييض الأموال أيضا على صحة القرارات الاقتصادية كون أن الحكومة غالبا ما تعتمد على إحصائيات غير صحيحة و دقيقة، ومن ثمة فقد تتسع الفجوة نتيجة سوء التقدير مما يسبب خللا في وضع الخطط الناجحة لعمليات التنمية الاقتصادية[1].

ثانيا:آثار جريمة تبييض الأموال على العملة الوطنية

يترتب على عمليات تبييض الأموال زيادة في السيولة النقدية المحلية بشكل يتعارض مع الزيادة في إنتاج السلع والخدمات مما يؤدي إلى تدني قيمتها في السوق المصرفي الأجنبي، وهو الأمر الذي يؤدي إلى المساهمة في حدوث ضغوط تضخمية داخل الاقتصاد الوطني، وهذا ما يترتب عليه تدهور القدرة الشرائية للنقود .كما أن عملية خروج الأموال غير النظيفة نحو الاقتصاد الأجنبي يشكل هو الأخر مظهرا سلبيا على الاقتصاد الوطني بحيث يزداد العجز في ميزانية المدفوعات، وتحدث معه أزمة سيولة في النقد الأجنبي فتنخفض بذلك أسعار صرف العملة المحلية مقابل العملات الأجنبية[2].

[1] عبد السلام جمال،المرجع السابق،ص178.

[2] المرجع السابق،ص179.

المبحث الثاني: الآليات المتبعة لمكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الجزائر

تعتبر الجزائر من بين الدول التي عملت وما زالت تعمل على محاربة ظاهرة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة بحيث قامت بسن العديد من التشريعات في هذا المجال وقامت بالمصادقة على العديد من الاتفاقيات. بحيث صادقت بتحفظ على كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بحيث تصبح بذلك هذه الاتفاقيات ملزمة للقاضي من حيث تطبيق الإجراءات والتدابير الواردة فيها، وتشكل التزاما دوليا على عاتق الدولة أيضا بسن تشريعات وتدابير تتلاءم وتلك الاتفاقيات. والجزائر وعيا منها بخطورة جريمة تبييض الأموال قامت وما تزال تقوم بإصدار مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية البعض منها ألفي أو عدل والبعض ما زال ساري المفعول التي تكفل المراقبة والمكافحة ولم لا الحد منها في المستقبل ومن أهمها :[1]

- ✓ الأمر رقم: 77-03 المؤرخ في 19 مارس 1977 المتعلق بمنع الجمع غير الشرعي للأموال.
- ✓ القانون رقم: 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض الملغي والذي عوض بمقتضى الأمر رقم : 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 الذي أعاد صياغة قانون النقد والقرض مع وضع تنظيمات جديدة .
- ✓ الأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال

[1] زيدومة درياس،تبييض الأموال وآليات مكافحتها ،المجلة الجزائرية العلوم القانونية والاقتصادية و السياسية،جامعة الجزائر 1 ،ب،س،ص340،339.

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم: 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها .
- ✓ القانون رقم: 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات .
- ✓ القانون رقم: 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما
- ✓ النظام رقم: 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما
- ✓ القانون رقم:06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .القانون رقم: 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية .
- ✓ القانون رقم: 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات .الأمر رقم:05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم:06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .
- ✓ الأمر رقم: 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2009.
- ✓ الأمر رقم :10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي سنة
- ✓ 2010.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم:10-181 المؤرخ في 13 يوليو 2010 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية[1].

[1] زيدومة درياس،المرجع السابق،ص340،339.

المطلب الأول: الأطر التشريعية

الفرع الأول: قانون العقوبات

في إطار التماشي مع الاتفاقيات الدولية عدل المشرع الجزائري قانون العقوبات اليواكب تطور الجرائم إذ إن جريمة تبييض الأموال تعد من الجرائم الحديثة، حيث إن تجريمها على المستوى الدولي كان بموجب اتفاقية فيينا سنة 1988 ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود لسنة 2000 والتي كان تجريمها لهذه الجريمة واضحا ما دفع بالمشرع الجزائري لتجريم ومعاقبة الأفعال التي تشكل تبييض الأموال بموجب القانون رقم 04-15" الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات تم إدراج هذه العقوبة ضمن الفصل الثالث من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال قسم سادس مكرر بعنوان تبييض الأموال تضمن 08 مواد جديدة من المادة 389 إلى المادة 389 مكرر 7، حيث عدد هذا القانون الأفعال التي تعد تبييضا للأموال ووضع الأحكام القانونية التي تحد من انتشار هذه الجريمة بالنسبة للقائمين على المؤسسات المالية والمصرفية وكذلك بالنسبة لزبائن هذه المؤسسات .ثم جاء القانون رقم 06-23 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ليكمل الإصلاحات التشريعية الجارية بغية تكييف الأنظمة الوطنية مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر خاصة ما تعلق منها بالجريمة المنظمة والجرائم الخطيرة ومنها جريمة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب[1].

[1] عبد الله لعويجي،المرجع السابق،ص192.

الفرع الثاني: قانون الوقاية من تبييض الأموال و القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

وهي ما تعرف بالأقطاب المتخصصة؛ بحيث تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 1404 المؤرخ في 10 نوفمبر 2014مجموعة من المحاكم تم تمديد اختصاصها المحلي في عدد محدد من الجرائم؛ وذلك بموجب أحكام المواد 37، 40 و329 ق إج ج. وفي هذا الشأن صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 الذي من خلاله تم تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق؛ إذ حدد قائمة المحاكم المعنية وهي: محكمة سيدي أمحمد، محكمة قسنطينة محكمة ورقلة، محكمة وهران .وفيما يتعلق باختصاص الفصل في جرائم الفساد وبهدف تسهيل تتبع هذا النوع من الجرائم في عمق التراب الوطني، وعكس القانون 04-14 والمرسوم التنفيذي 06-348 وبموجب نصوص المواد 37، 40 و329 ق إ ج ج بحيث كان اختصاص الفصل بالنسبة للمحاكم ذات الاختصاص الموسع فقط في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فقد نصت المادة 24 مكررا من الأمر 10-05 على ما يلي:

"تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون جرائم الفساد الاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1]."

[1] بن تالي الشارف، محمد بواط، الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في التشريع الجزائري، جملة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12 ،العدد 02 ،جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر ،2020م،ص252.

المطلب الثاني: الآليات المصرفية والهيئات المتخصصة

الفرع الأول: الآليات المصرفية

يلجأ المبيضون أحيانا كثيرة إلى تبييض أموالهم عبر قنوات غير مصرفية كشراء المؤسسات و الشركات و العقارات و المعادن الثمينة و المجموعات الفنية النادرة و دفع ثمنها نقدا، و يفضل الكثيرون استيفاء ثمن مبيعاتهم نقدا نظرا لما توفره هذه الطريقة من سرعة في انتقال الأموال و إمكانية الإستفادة من الفوائد و الاستثمار الفوري، و عليه يكون من الضروري تحديد سقف للقيمة التي يمكن أن تدفع نقدا على أن يتم الأخذ بعين الإعتبار قيمة الممتلكات و ليس قيمة المبلغ المدفوع، إذ يمكن التهرب من هذا المبلغ بتقسيط و تقسيم المبلغ إلى أجزاء لا تتجاوز السقف المحدد و يتم إيفاؤه على دفعات .و منه يجب تفعيل و تحصين الشيكات المصرفية و العمل على تشجيع التعامل بها كونها تسهل تتبع الحسابات المالية و معرفة مصدرها و الغاية من انتقالها، و بالتالي مكافحة تبييض الأموال، إن مسألة إعادة الاعتبار للشيك أو الصك، باعتباره وسيلة دفع متميزة أثارت جانبين هامين[1]:

- ✓ من جهة إقناع الساحبين بإدماج أحكام وقائية في القانون التجاري و كذلك توعية البنوك و حثهم على تبني تدابير أكثر صرامة لتجنب عوارض الدفع .
- ✓ من جهة أخرى الحفاظ على مصالح المستفيدين و السماح لهم بتحصيل حقوقهم في الآجال القصيرة و بأقل تكاليف ممكنة و هذا كله بتحسين إجراءات اللجوء إلى هؤلاء في حالة عدم الوفاء أي عدم الدفع

[1] عبد الرؤوف مليط، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجستير فرع التنظيم السياسي و الإداري، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012/2013م،ص 168،169.

و نظرا لاستعماله المحتشم في تسوية المعاملات بين مختلف الأعوان الاقتصادية، فقد بدا من الضروري تسليط الضوء على استعمال الشيك و الحثّ على أهمية عوارض الدفع و ضرورة معالجتها من خلال النظام البنكي[1].

الفرع الثاني: الهيئات المختصة و آليات الأمنية

تتوفر الجزائر على هيئات وتنظيمات لمكافحة ومحاربة تبييض الأموال، خصوصا تلك المتعلقة بتجارة المخدرات، كالجمارك والدرك الوطني و الشرطة التي تتميز في ذلك بالاختصاص العام، إلى جانب هيئات أخرى متخصصة تسعى لإيجاد وتبني سياسات فعالة لمكافحة هذه الجريمة ، مثل الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، واللجنة الوزارية المشتركة لمكافحة المخدرات والإدمان عليها الموضوعة تحت وزارة الصحة والسكان[2].

أولا: خلية معالجة الاستعلام المالي:

تعد خلية الاستعلام المالي مركزا للمعلومات حول الدائرة المالية غير الرسمية أو الإجرامية، أو هي هيئة إدارية مستقلة هدفها مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال تلقي التصريحات بالشبهة المتعلقة بالعمليات المالية والمصرفية التي تثار بشأنها الشكوك ومعالجتها وكذا اقتراح كل نص تشريعي متعلق بتبييض الأموال والوقاية منها، وقد عرفتها المادة 2 من المرسوم التنفيذي 02/127 بأنها: ((مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي))، وما يعاب على هذا التكييف اسامه بالغموض،

[1] عبد الرؤوف مليط،المرجع السابق،ص196.

[2] بهادي عباس،المرجع السابق،ص 61.

ذلك أن مفهوم مؤسسة عمومية المجرد الوارد في تعريف الخلية غير محدد في التشريع الجزائري[1].

و تختص الخلية حسب المادة 4 من المرسوم 02/127 المعدل والمتمم بالاختصاصات الآتية: تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرسلة من قبل الأشخاص المخولة قانونا بإخطار الخلية مثل: البنوك، الموثقون، محافظو البيع بالمزايدة، خبراء المحاسبة، السماسرة، وكلاء الجمارك، أعوان الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة، الوكلاء العقاريون، مؤسسات الفوترة، تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة وغيرهم[2]، ومن مهامها:

- ✓ تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.
- ✓ تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل والطرق المناسبة.
- ✓ ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.
- ✓ تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال
- ✓ تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال وكشفها3

ثانيا: اللجنة المصرفية:

تم إنشاء اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر رقم: 47/71 المؤرخ في 30 جوان 1971 ، وهو جهاز مكلف بالرقابة على البنوك التجارية، ولقد نظم المشرع

[1] ضريفي الصادق، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد الأول، العدد الثامن، جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة،ديسمبر 2017م،ص77.

[2] ضريفي الصادق،المرجع السابق،ص80.

[3] عبد الله لعويجي ،المرجع السابق،ص196.

يتضمن تنظيم مؤسسات القرض نشاطها بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 191/71 المؤرخ في 30 جوان 1971 يتعلق بتشكيلة وسير .اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية حيث كان لها دور استشاري أكثر منه رقابي، ولقد تم الغاء هذه اللجنة بموجب القانون رقم: 12/86 .المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض 1990 ، أصبحت موجودة تسمية 4 و بصدور قانون النقد والقرض رقم: 10/90 المؤرخ في 14 أفريل اللجنة المصرفية مكلفة بمراقبة نشاط البنوك والمؤسسات المالية وتتابع مدى تطبيقها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها وتعاقبها لى كل مخالفة، وهي ترتبط مع العديد من الهيئات الأخرى مثل السلطات النقدية مثل: مركزية المخاطر، مركزية المستحقات الغير مدفوعة، مركزية الميزانيات والمفتشية العامة لبنك الجزائر، وأيضا لها ارتباط بمجلس النقد والقرض ومجلس المنافسة كون هذا الأخير وفي إطار المهام الموكلة إليه يقوم بتوطيد العلاقات التعاونية والتشاورية وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط[1].

أن البنوك والمؤسسات المالية تحمل على عاتقها تحديا كبيرا يتجلى في ضرورة السير على اتباع كل الاجراءات الوقائية في مكافحة عمليات تبيض الأموال لتفادي التورط في هذه الظاهرة .واستجابة لتوصيات مجموعة العمل المالي، باعتبارها الهيئة المنوط بها مكافحة تبييض الأموال على المستوى الدولي، و على غرار سائر الدول ذات الصلة بمكافحة تبيض الأموال، سنت الجزائر قانون 05/01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم، والذي من خلاله فرض جملة من الالتزامات القانونية على البنوك والمؤسسات المالية، واجبارها على التقيد بها في سبيل منع استخدامها واللجوء إليها من قبل المبيضين، ذلك لأن الواقع أثبت أن غالبية عمليات تبييض الأموال إنما تتم عبر هذه المؤسسات، نظرا لتشعب وتعدد أدواتها البنكية التي

[1] بغدادي إيمان، الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 04،العدد 01، قسنطينة ، 2019م،ص15.

يمكن أن تستغل وتستعمل كغطاء محكم لمثل تلك العمليات .و رغم استفادة المشرع الجزائري من التشريعات الدولية والوطنية التي سبقته إلى تجريم تبيض الأموال مستخلصا ما يناسبه من أحكام تتماشى والسياسة العقابية المتبعة إلا أن هذا لا يعني خلو التشريع الجزائري من الثغرات نظرا لعدم دقة بعض النصوص خاصة في المجال المصرفي[1].

ثالثا:الآليات الأمنية

تلعب المصالح الأمنية المختلفة دورا أساسيا ومحوريا في الحد من جريمة تبييض الأموال، وذلك من خلال قمع هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها، لاسيما أن المشرع منح للشرطة القضائية في القضايا المتعلقة بتبييض الأموال بموجب المادة 117 من قانون النقد والقرض مكنات تتعلق بالسر المصرفي على خالف باقي الهيئات التي تشدد المشرع بشأنها فيما يتعلق بالسر المصرفي، وهي مكنة خطيرة منحت للشرطة القضائية إذا ما تم إساءة استغلالها.

رابعا:مصالح الشرطة

تلعب الشرطة الجزائرية دورا مهما في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية خاصة تبييض الأموال خاصة أنها تتوفر على الهيكل المادي والبشري المعد لهذه الغاية، فمن أهم هياكلها المختصة بمكافحة الجرائم الاقتصادية نجد المصلحة المركزية لقمع الإجرام، أما بخصوص الجانب البشري فقد قامت المديرية العامة لألمن الوطني بإرسال عدد من ضباط الشرطة للتكوين في عدة دول أوربية بالإضافة لاقتنائها للتكنولوجيا المساعدة للكشف عن هذه الجريمة و في سنة 2002 قدمت مصالح الأمن أربعة اقتراحات لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال على الرغم من أن هذه الجريمة لم تكن مجرمة في التشريع الجزائري في تلك الفترة، وتمثلت في:

[1] باجي شريف، دور الجهاز المصرفي في مكافحة عمليات تبيض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،ب.ت، ،ب.ا،ص 406.

- ✓ وضع منظومة إدارية وتشريعية للمراقبة .
- ✓ إنشاء خلية على مستوى المؤسسات البنكية لمراقبة مختلف التعاملات التجارية والعقارية.
- ✓ مراقبة الواردات التجارية على مستوى الموانئ.
- ✓ تكوين أخصائيين في مجال التحقيقات الاقتصادية.[1]

خامسا:الدرك الوطني

تطور النشاط الإجرامي من التقليدي والمحدود إقليميا إلى المتطور والمنظم والعابر للحدود، لاسيما جريمة تبييض الأموال التي يعمل الدرك الوطني على محاربتها ومحاولة كشف عملائها، وذلك من خلال الدور الاستعلامي الذي يقوم به أفراد الدرك الوطني، وفي إطار تحسين كفاءة الجانب البشري للدرك الوطني في محاربة هذه الجريمة قامت مديرية المشاريع التابعة للدرك بإرسال ضباط إلى للخارج من أجل تكوينهم في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، وكذا تنظيم دورة تكوينية من طرف خبراء أجانب المدرسة العليا للدرك بـ ."يسر" بالإضافة إلى تكوين عدد من الضباط بمدرسة خاصة بالجزائر العاصمة في مجال التحريات في الجرائم الاقتصادية وهو ما يوضح اهتمام الدرك الوطني بهذه الجريمة .كما قام القرض الشعبي الوطني بتكوين عدد من الضباط لمدة شهر، وشمل برنامج التكوين البنك ومحيطه، عمليات الصندوق، التجارة الدولية، القرض البنكي... وفي إطار ممارسة أعوان الدرك الوطني لمهامهم في مكافحة جريمة تبييض الأموال[2].

[1] عادل عكروم ، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013م،ص88،87.

[2] عبد الله لعويجي،المرجع السابق،198.

سادسا: الجمارك الجزائرية

بإلقاء نظرة على الدور الموكل لقطاع الجمارك تتضح المسؤولية الكبرى الملقاة على عاتقه، من حيث أنه ينشط عبر عدة جهات على طول القطر الوطني حيث تسعى الجمارك الجزائرية إلى مراقبة الحدود وأنواع النشاط البحري ونشاط الموانئ، إذ يخول القانون للجمارك الجزائرية حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث في مواطن الغش والتهريب التي قد تلحق بالاقتصاد الوطني ضررا، سواء عند الدخول إلى الإقليم أو الخروج منه[1].

[1] لقاسم بودالي، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مذكرة ماجيستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكربلقايد تلمسان،2010-2011.ص6.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل نلاحظ أن الجزائر بذلت جهودا معتبرة في مجال مكافحة جريمة تبيض الأموال و ذلك من خلال عدة إجراءات وقوانين إلا أننا نلاحظ أنه رغم هاته الجهود المبذولة من طرف الدولة ومختلف الهيئات والخلايا التي أنشأتها الدولة للتصدي لهذه الظاهر ة إلا أنها تبقى غير كافية و بحاجة إلى مزيد من التنسيق والتعاون خاصة في المجال الدولي كونها ظاهرة عالمية و عابرة للحدود هذا إضافة إلى أنها سريعة التطور.

الخاتمة

الخاتمة

مع الانفتاح الاقتصادي والدعوة إلى تحرير الأسواق المالية الدولية ورفع القيود عن حركة رؤوس الأموال الدولية، أصبحت تثير المؤسسات المالية والنقدية الشك في خلوها من أسباب زعزعة الأسواق المالية الكبرى وعدم حملها بذور التشويش المالي الذي يهدد استقرار مختلف الأسواق المالية الدولية، وعمليات غسيل الأموال تأتي في مقدمة الجرائم الاقتصادية التي تهدد هذا الاستقرار حيث تتزايد هذه العمليات وتتنوع صورها بدرجة كبيرة داخل الاقتصاديات المختلفة، وفيما بين بعضها البعض مما يؤدي إلى زيادة حجم الأموال التي تعبر حدود الدول من أجل الغسيل، وتحدث هذه العمليات آثارا سلبية وخطيرة على المجتمعات التي تنتشر فيها ويتعاظم تأثيرها بصفة خاصة على اقتصاديات الدول المتخلفة و النامية، وكذا الجهاز المصرفي ولذلك فإنه ينبغي تكثيف الجهود من أجل مكافحة هذه العمليات والحد منها لتجنب الآثار السلبية بقدر الإمكان.

بعد كل ما أوردناه من خلال دراستنا لظاهرة غسيل الأموال تولدت لدينا جملة من الصعوبات والمعوقات التي واجهت الجزائر في التصدي لهذه الظاهرة وهي كالآتي:

- ✓ العدد المحدود للأشخاص والهيئات الخاضعة للإخطار بالشبهة
- ✓ عدم تفعيل آلية التصريح بالممتلكات كأسلوب من أساليب مكافحة جريمة تبييض الأموال.
- ✓ النقائص الموجودة في أجهزة الرقابة والتي تحد من فعاليتها حيث تتعلق هذه النقائص بتنوع القانون المطبق والغموض في المهمات الملقاة على عاتق هذه الأجهزة .
  الاستعمال الكبير للنقود الورقية والمعدنية في إجراء مختلف المعاملات وارتفاع نسبة التسرب النقدي خارج النظام المصرفي الجزائري.
- ✓ غياب الأرقام والاحصائيات الدقيقة حول ظاهرة تبييض الأموال.
- ✓ ضعف العمل بآليات الدفع الحديثة وسريان العمل بالعملة النقدية في الجزائر .

- ✓ عدم ثقة المواطن الجزائري في البنوك والمؤسسات المالية لاسيما الخاصة منها .
- ✓ ضعف الرقابة على أصحاب رؤوس الأموال وعدم العمل بمبدأ "من أين لك هذا " يساهم في تزايد وتيرة انتشار جريمة تبييض الأموال.

قائمة المصادر والمراجـع

قائمة المصادر والمراجع

أولا:الكتب

1) أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الطبعة الرابعة 2007،
2) أحمد المهدي وأشرف الشافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، دار العدالة، الطبعة الأولى، مصر، 2005م
3) اشرف توفيق شمس الدين ، قانون مكافحة غسل الاموال ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، 2007
4) اشرف توفيق شمس الدين ، قانون مكافحة غسل الأموال ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، 2007
5) حسن يوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء النقي ، الطبعة الرابعة سنة 2006
6) خالد سعد زغلول ، ظاهرة غسيل الاموال ومسؤولية البنوك في مكافحتها ، قيم الشريعة والقانون ، جامعة الأمارات العربية المتحدة ، غرفة التجارة وصناعة دبي ، عام 2003 ،
7) خالد سعد زغلول ، ظاهرة غسيل الأموال ومسؤولية البنوك في مكافحتها ، قيم الشريعة والقانون ، جامعة الأمارات العربية المتحدة ، غرفة التجارة وصناعة دبي ، عام 2003 ،.
8) سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى،2010
9) صلاح الدين السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة2003

10) عادل عكروم ، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013م

11) عبد الرؤوف مليط، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجستير فرع التنظيم السياسي و الإداري، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3،2012 / 2013 م

12) عبد الرؤوف مليط، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجستير فرع التنظيم السياسي و الإداري، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 2012،3م/2013م

13) عبد الوهاب عرفة :الوجيز في مكافحة جريمة غسل الأموال، دار المطبوعات الجامعية،2005

14) عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، دمشق، الطبعة السادسة، 1995م

15) عطية عبد الحليم صقر، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال،2005

16) علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر ،ب.س

17) قبيلي منال وحديدي أمينة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة

18) لقاسم بودالي، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مذكرة ماجيستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكربلقايد تلمسان،2010-2011م

19) محمد علي العريان :عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000

20) نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008

ثانيا: المجلات والدوريات

1) الاخضري عزي،دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك "تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية"،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة،ب.س

2) انور الدين دريوشي ، حماية الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال مع الخارج نشرة القضاة الجزائر ، سنة 96 عدد 49

3) باجي شريف، دور الجهاز المصرفي في مكافحة عمليات تبيض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،ب.ت

4) بغدادي إيمان، الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 04،العدد 01، قسنطينة ، 2019م

5) بن تالي الشارف، محمد بواط، الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في التشريع الجزائري، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12 ،العدد 02 ،جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر،2020م

6) خلوفي خدوجة، لوني فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، المجلد الثاني، جامعة محند آكلي أولحاج – البويرة، ديسمبر 2017م

7) زيدومة درياس،تبييض الأموال وآليات مكافحتها ،المجلة الجزائرية العلوم القانونية والاقتصادية و السياسية،جامعة الجزائر 1 ،ب،س

8) سعاد ياسين، الآثار الإقتصادية لجريمة غسل الأموال،مقال منشور يوم 2018/12/04م،على الموقع :
https://www.ammonnews.net/article/417901

9) ضريفي الصادق، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد الأول، العدد الثامن، جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة،ديسمبر 2017م

10) عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع ،جوان، 2006

11) عبد الله لعويجي، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية ،المجلد 10، العدد02،جامعة باتنة ،سبتمبر 2019م

12) العيد جباري،جريمة تبييض الأموال"المفهوم و الأركان" ،مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ،العدد الثاني ،جامعة تيارت ،ديسمبر 2017م

13) لسلوس مبارك، النقود الالكترونية بين الكبح والتشجيع لجريمة غسيل الأموال، مجلة الاقتصاد الجديد،العدد00 ، جامعة البليدة،ديمسبر 2009م

14) لعجال ذهبية، قاسي سي يوسف، الأساليب الحديثة لتبييض الأموال في ظل تطور التكنولوجي،مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، جانفي 2021م

15) مجاهدي ابراهيم،الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال،مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية،العدد الثالث،جامعة سعد دحلب ،البليدة،بد.س

16) وهيبة عبد الرحيم،دراسة جريمة غسل الاموال عبر القنوات الالكترونية ،مجلة الحقوق و اعلوم الانسانية ،دراسات اقتصادية ،المركز الجامعي تامنغست،ب.س

ثالثا: الأطروحات والرسائل

أ/الدكتوراه

1) باخويا دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة نيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2011

2) عبد السلام جمال،جريمة تبييض الاموال و سبل مكافحتها في الجزائر،مذكرة شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف،2016/2015م

ب-الماجستير

1) بن عيسى بن عالية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة شهادة الماجستير في النقود والمالية، جامعة الجزائر 2010-2009م
2) خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق ،جامعة أبوبكر بلقايد ،تلمسان، 2008/2007م
3) دانة نبيل شحده النتشة، الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال، ه مذكرة تخرج الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني-2018م
4) نادر عبد العزيز شافي ،تبييض الاموال"دراسة مقارنة" ماجستير في قانون الأعمال، العدد 34، على الموقع https://www.lebarmy.gov.lb/ar

ج/الماستر

1) بهادي عباس،الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الاموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2019/2018م

2) شراك عماد، بن عطاء الله طارق ،ظاهرة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور -بالجلفة،2017/2016م
3) صالحي صالح، نو اري حفيظة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،2017/2016م

4) ماستر في القانون تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015م

5) مخبي لعرج،الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال،مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق ،كلية حقوق و العلوم السياسية ،2017/2016م

الفهرس

الاهداء

كلمة شكر

مقدمـة.....أ-هـ

الفصـــــــل الأول: المفهوم العام لجريمة تبييض الأموال

تمهيد.....07

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال.....08

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال. 09

الفرع الاول: : تعريف جريمة تبييض الأموال.....09

الفرع الثاني: طبيعة جريمة تبييض الأموال 12

المطلب الثاني:خصائص جريمة تبييض الأموال و تمييزها عما يشابهها.....13

الفرع الاول: خصائص جريمة تبييض الأموال.....13

الفرع الثاني:علاقة جريمة تبييض الاموال ببعض الجرائم المشابهة لها.....16

المبحث الثاني: :أنواع جرائم تبييض الأموال والآثار المتخلفة عنها 19

المطلب الأول: أنوع جرائم تبييض الأموال 20

الفرع الأول: جرائم تبييض الأموال نفسها باعتبارها الجريمة الأساسية 20

الفرع الثاني: جرائم عدم الإبلاغ عن أنشطة تبييض الأموال المشبوهة.....21

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن جرائم تبييض الأموال. 21

الفرع الاول: الآثار الاقتصادية و الآثار الاجتماعية.....21

الفرع الثاني: الآثار الأمنية والسياسية.....25

خلاصة 28

الفصـــــــل الثاني: سبل مكافحة تبييض الأموال في الجزائر

تمهيد:.....30

المبحث الأول: واقع ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر.....31

المطلب الأول: أسباب وأساليب تبييض الأموال في الجزائر.....31
الفرع الأول: أسباب تبييض الأموال.....31
الفرع الثاني: أساليب تبييض الأموال في الجزائر.....33
المطلب الثاني: مصادر تبييض الأموال والآثار المترتبة عنها.....38
الفرع الأول: مصادر تبيض الأموال.....38
الفرع الثاني: آثار تبييض الأموال على الاقتصاد الجزائري.....40
المبحث الثاني: الآليات المتبعة لمكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الجزائر..42
المطلب الأول: الاطرّ التشريعية.....44
الفرع الأول: قانون العقوبات.....44
الفرع الثاني: قانون الوقاية من تبييض الأموال و القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.....45
المطلب الثاني: الآليات المصرفية والهيئات المتخصصة.....46
الفرع الأول: الآليات المصرفية.....46
الفرع الثاني: الهيئات المختصة 47
خلاصة 53
الخاتمـــة.....55
قائمة المصادر والمراجع.....57
الفهـــــــــــرس 6

ملخص باللغة العربية

تفشت جرائم الفساد المالي بشكل رهيب سواء على المستوى الدولي أو على المستوى المحلي، إذ تعد جريمة تبييض الأموال التي تهدف لإضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة من أخطر الجرائم المنظمة التي تنخر الاقتصاديات، كما أن لها ارتباط ا مباشرًا بالإرهاب وتمويله، وصارت بذلك من الجرائم العابرة للقارات، وللحد من انتشارها يجب التصدي لها على المستوى المحلي، ما حتم على المشرع الجزائري إصدار النصوًص القانونية وإنشاء الهيئات الكفيلة بمحاربتها.

الكلمات المفتاحية: تبييض أموال،غسيل الأموال، مشرع الجزائري.

English summary

Crimes of financial corruption have spread terribly, both at the international level and at the local level, as the crime of money laundering, which aims to legitimize illegal funds, is one of the most serious organized crimes that corrode economies, as it has a direct link to terrorism and its financing, and thus became a transient crime. Continents, and to limit their spread, they must be addressed at the local level, which made it imperative for the Algerian legislator to issue legal texts and establish bodies to combat it.

Keywords:

money laundering, money laundering, Algerian legislator.